

الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري

بن زيادة أم السعد

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق

البريد الإلكتروني: benziadauniv@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/06/19، تاريخ القبول: 2021/07/06، تاريخ النشر: جوان 2022

الملخص:

تشهد الساحة الدولية ازدياد في حركة تنقل الأجانب إلى أقاليم الدول باعتباره كحق أساسي يندرج ضمن الحد الأدنى المكفول للإنسان في القانون الدولي.

ولكن رغم كفالة حق تنقل الأجانب عبر الحدود في المواثيق الدولية، إلا أن أغلب المواثيق أخذت بعين الاعتبار حق الدولة في التحفظ للأجنبي الذي يرغب الدخول إليها على المبدأ المقرر بتقيده بما تراه من شروط ضرورية للحفاظ على متطلبات المصلحة الوطنية والأمن العام.

هذا الوضع قد أدى بجميع الدول ومن بينها الجزائر إلى السعي وراء وضع قوانين لمواجهة هذه الظاهرة، فضبط المشرع شروط دخول الأجنبي لإقليم الدولة، ألا يكون الأجنبي، أي الشخص الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية، المعني ممنوعا من الدخول إليه، وأن يكون حائزا لوثائق السفر المطلوبة، وأن يكون دخوله نظاميا عبر مراكز الحدود البرية والبحرية والجوية المحددة قانونا، وأن يكون حائزا على تأشيرة الدخول ما لم يعفى منها.

وقد بينت المادتان 4 و7 من القانون 08-11 الخاص بدخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، أن يكون مزودا بها وحددتها في جواز السفر وكل وثيقة أخرى معترف بها قيد الصلاحية (تقوم مقام جواز السفر)، الدفتر الصحي، اكتتاب تأمين على السفر.

انطلاقا مما سبق، تمت صياغة إشكالية الدراسة كما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري حركة الأجانب في الجزائر، وما هي شروط الدخول والتنقل فيها؟

الكلمات المفتاحية: الجنسية-الأجانب-القانون الدولي-حق-المواثيق-الوطنية.

Abstract :

The international arena is witnessing an increase in the movement of foreigners into the territories of States as a fundamental right guaranteed under the international law.

However, while the right of cross border movement of foreigners was guaranteed in the international conventions, most treaties took into account the State right hold an alien, who wished to enter, the principle to be bound by such conditions as it deemed necessary to protect the requirements of national interest and public security.

This situation has led all States, including Algeria, to establish laws to counter this phenomenon. The legislator has set the conditions for analien's entry into the State. The alien who is not an Algerian national, must not be denied entry into the algerian territory, should have the required travel documents, must enter the land, sea and air border posts rgulary, and should have a visa unless he isexempted from it.

Articles 4 and 7 of Law n° 08-11 on conditions of entry, residence and the movement of foreigners into Algerian territory stipulate that they must be provided with and specified in the passport and any other valid travel document (or an equivalent document), the health book, and the travel insurance. subscription.

Based on the above, the problem of the study has been developed as follows :

How did the Algerian legislator organize the conditions of entry and movement of foreigners into Algerian territory ?

Key words : Nationality- Foreigners- International law- Right- Conventions.

المؤلف المرسل: بن زيادة أم السعد

مقدمة

إن معالجة موضوع مركز الأجانب له ارتباط وثيق بالجنسية، فالتمتع بصفة الوطنية يتحقق بالانتماء إلى دولة معينة برابطة الجنسية، التي تعني تبعية الفرد القانونية والسياسية لدولته، والتي يترتب عنها كسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة، والتي تميزه عن الأجانب.

فبظهور معالم التجارة الدولية الناتجة عن التطور العلمي في الآونة الأخيرة، والعوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي فرضت على الدول تسهيل دخول الأفراد إلى إقليمها وتنقلهم وإقامتهم فيها، فازدادت حركة الأفراد وتنقلهم من دولة إلى أخرى بعد أن كان تنقلهم محدودًا جدًا.

بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته 13 من أن "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وفي مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"⁽¹⁾.

(1)- راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن نفس الجمعية عام 1966.

لقد صادقت العديد من دول العالم على هذه المعاهدات وكرست في دساتيرها وقوانينها مبدأ حرية التنقل، والجزائر من بين هذه الدول سمحت للأجانب بالدخول والتنقل والإقامة على ترابها.

لقد سبق الذكر أن حرية التنقل حق من حقوق الإنسان، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا حيث يقابله حق الدولة في تنظيم شؤون رعاياها والرعايا الأجانب إلا أن حريتها في تحديد مركز الأجانب ليست مطلقة وإنما مقيدة بما يفرضه العرف الدولي من جهة وبما تتعهد به من اتفاقاتها الدولية من جهة أخرى.

فمن مسلمات الواقع ضرورة التمييز بين المواطنين والأجانب من حيث الحقوق التي يتمتعون بها.

وقد حسم المشرع الجزائري هذا التمييز بإصدار نصوص مختلفة مؤديا بذلك إلى وضع نظاما قانونيا خاصا بالأجانب في الجزائر ومن منطلق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها الذي يخول لها سلطة وضع شروط الدخول إلى إقليمها والتنقل فيه والإقامة به وتحديد التدابير الجزائية على مخالفة التشريع الخاص بهم، وقد عملت الجزائر منذ السنوات الأولى على وضع الترتيبات القانونية والتنظيمية الكفيلة بضمان إقامة الأجانب وتنقلهم فيها بصور الأمر 66-211 المؤرخ في يوليو عام 1966 والمتعلق بمركز الأجانب والذي كان تقييدا أكثر بالنظر للنهج السياسي والاقتصادي المتبع آنذاك، وبعد مدة طويلة من سريانه ثم إلغاؤه بصور القانون المعمول به حاليا رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 الذي جاء منسجما مع نظام اقتصاد السوق والذي تضمن اثنتين وخمسون مادة توزعت أحكامها عبر سبعة فصول تمحورت في مجملها حول إدراج تسهيلات جديدة خففت إلى حد ما من القيود فيما يخص حرية الأجانب.

إلا أن النفتح على معاملة الأجانب والتساهل معهم وتحفيزهم لأسباب اقتصادية على القدوم والاستثمار، طرح مشكل الهاجس الأمني الذي فرض نفسه أيضا في ظل المتغيرات الإقليمية المحيطة ببلادنا.

لذلك ضبط قانون 08-11 الوضعية الإدارية للأجانب بتفصيل أكثر أو في أحكام جزائية رادعة، وفي موضوعنا هذا سنسلط الضوء على الضبط الإداري للأجانب في ظل القانون الجزائري مع التطرق للنظام الإداري لدخول وإقامة الأجانب وتنقلهم.

وتكمن أهمية الموضوع في جمع كل القوانين التي تنظم حركة الأجانب ابتداء من الدخول إلى الإقامة، مع تبيان الإجراءات المتعلقة بالوضعية الإدارية للأجانب، مع تسهيل الصعوبات التي تواجه الأجنبي في معرفة الوضع الإداري للأجانب، وكذا توضيح الغموض الحاصل في بعض الحالات.

وتزداد أيضا أهمية الموضوع في ظل الظروف الاقتصادية الدولية الجديدة وتبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، حيث أن هذه الظروف أدت بالمشروع الجزائري إلى إصدار عدد كبير من النصوص في هذا الإطار، والمصادقة على العديد من الاتفاقيات كما سبق الذكر، مما أدى إلى نشوء نظام متميز خص بعض الأجانب المتواجدين بالتراب الجزائري بوضع خاص.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت أساسا على المنهج التحليلي، إذ قمت بتفحص وتحليل مختلف النصوص القانونية والاتفاقية للوقوف على اتجاه المشروع الجزائري وتقييمه، فمن خلال تحليل النصوص القانونية العامة يمكننا الوصول إلى القوانين ذات الصلة بالموضوع، فالقانون 08-11 هو نقطة الانطلاق للوصول إلى القوانين الأخرى التي تحيل إليها في مواده سواء كانت مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

من خلال موضوع الضبط الإداري للأجانب في القانون الجزائري، والذي يندرج تحت موضوع مركز الأجانب، ومن خلال تفحص القوانين التي نظمته نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشروع الجزائري حركة دخول الأجانب إلى الجزائر، وما هي شروط الدخول والتنقل فيها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، تناولت الموضوع ضمن محورين:

الأول خاص بتنظيم دخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، في ضوء التشريع والتنظيم المعمول به مقارناً بقوانين أخرى.

والثاني يتعلق بشروط دخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري.

المبحث الأول: التنظيم الإداري لحركة الأجانب في الجزائر

ينظم القانون 08-11 المتعلق بالوضع الإداري للأجانب في الجزائر مع ضرورة الإشارة إلى القانون الجزائري السابق المنظم لوضعية الأجانب الأمر 66-211 المؤرخ في 21/07/1966 ذات الصلة بالقوانين الأخرى لاسيما في مادته الأولى التي تنص على ما يلي: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل"⁽¹⁾.

وعليه سنتناول في هذا المبحث دخول الأجانب للإقليم الجزائري من خلال التعرف على شروط دخول الأجانب في المطلب الأول ثم شروط تنقل هؤلاء الأجانب في المطلب الثاني.

(1) قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيه.

الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري

المطلب الأول: دخول الأجانب

تتولى المصالح الإدارية الأمنية المختصة مراقبة ومتابعة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري مراعاة للإجراءات التي يفرضها القانون والمحافظة على الأمن العام والنظام العام، ويجب على الأجنبي الذي يرغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري أن تتوفر فيه الشروط اللازمة قانونا وأن تكون بحوزته الوثائق المطلوبة.

المطلب الثاني: شروط دخول الأجانب إلى الجزائر

إن المشرع الجزائري بعدما عرف من هو الأجنبي في المادة الثالثة من قانون 08-11 بقوله: "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، أو الذي لا يحمل أية جنسية"⁽¹⁾.

أوضح بأن الأجنبي ملزم بإتمام إجراءات مختلفة تخص دخوله إلى الجزائر أو خروجه منها أو إقامته بها بصفة مؤقتة أو دائمة حيث تتولى مصلحة مختصة على مستوى مراكز الحدود والمعابر الدولية تأمين مراقبة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري المعروفة بشرطة الحدود، تحتفظ لديها هذه المصلحة ببطاقات فئة الأجانب المبعدين والمطرودين وغير المرغوب فيهم.

وحتى يكون دخول أي أجنبي الإقليم الجزائري مشروعا يجب أن يكون على هذا الجواز تأشيرة الدخول تمنح من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية الموجودة بالخارج⁽²⁾، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري سابقا في المادة الرابعة من أمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

وقد ورد في المادتان الرابعة فقرة 2 و3 والسابعة من القانون 08-11 على أنه: "يجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء".

كما ذكرت المادة السابعة من نفس القانون على أنه: "ينبغي على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشتربة الصادرة من السلطة المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي".

(1)- رزوتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، سنة 2015، ص 124.

ويتمتع وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا بمنع دخول الأجنبي لأسباب تخص النظام العام أو تتعلق بالمصالح الحيوية للدولة ويجوز للمصالح المانحة للتأشيرة، وفي حالة الضرورة شرطة الحدود على مستوى مراكز العبور أن تأخذ بصمات الأصابع وصور الهوية الشخصية، وفي بعض الدول قرنية العين وإدخالها في نظام المعلوماتية والاحتفاظ بها لدواعي أمنية.

وعليه فإن المشرع الجزائري اشترط لدخول الأجنبي الجزائر توفر الشروط التالية:

الفرع الأول: جواز السفر والوثائق التي تقوم مقامه

تعريف جواز السفر: رغم أن المشرع لم يضع تعريفا محددا لجواز السفر، إلا انه يمكن الوصول لذلك من خلال التعريف اللغوي، فيقصد بجواز السفر لغة وثيقة تمنحها الدولة لأحد رعاياها لإثبات شخصيته عند السفر إلى الخارج.

أ- **جواز السفر:** يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزودا بجواز سفر وطني أو بوثيقة سفر أخرى تقوم مقامه بالنسبة لديمي الجنسية واللاجئين.

وأن يكون جواز السفر هذا هو سند السفر تحرره سلطة الدولة الذي ينتسب إليها صاحب الجواز الذي يمكن مصالح الحدود من مراقبة جنسية الداخل إلى الجزائر وهويته.

وينبغي أن يتضمن جواز السفر الهوية الكاملة لصاحبه وهويته وإمضاء وختم السلطة التي تسلمه وكذا الإشارة إلى مدة صلاحيته أما الأولاد القصر ما دون 19 سنة طبقا للقانون الجزائري، قانون 14-03 المؤرخ في 24/02/2014 المتضمن سندات السفر المقررة للجزائريين الذين يسافرون إلى الخارج، يسلم لهم جواز سفر فردي يمنح دون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا بالخيانة ولم يرد له اعتباره ومدة صلاحيته طبقا للقانون الجزائري من تاريخ إعداده 10 سنوات للبالغين و5 سنوات للأولاد القصر.

وعليه يعد جواز السفر الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا والأكثر تداولاً لتتنقل الأفراد بين العديد من الدول، تصدر من قبل السلطة الإدارية المختصة في البلد سواء الإدارة المختصة أو السلطات القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج.

الوضعية الإدارية لدخول وتنتقل الأجانب في الإقليم الجزائري والأصل أن تصدر الدولة جواز السفر لمواطنيها الذين يحملون جنسيتها فقط، ولكن استثناء يجوز للمنظمات الدولية أن تصدر جواز سفر للعاملين لديها قصد تسهيل تنقلهم للقيام بمهامهم مع احتفاظ كل منهم بجنسيته وجواز سفره الصادر عن دولته الأصلية.

ومثال على ذلك الجوازات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة لموظفيها والعاملين بها وكذا بعض الدول التي تمنح جوازات سفر لغير رعاياها والمقيمون بها بصفة دائمة، مثال ذلك جوازات السفر الأردنية والسورية والمصرية المسلمة إلى الفلسطينيين.

الفرع الثاني: الوثائق التي تقوم مقامها:

أ- وثيقة السفر:

هي عبارة عن وثيقة رسمية معترف بها دولياً، يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يكون مزوداً بجواز سفر كما سبق الذكر أو بوثيقة سفر التي هي بمثابة جواز سفر خاص تسلمه الدولة المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي منهم اللاجئين السياسيون أو عديمو الجنسية ومنحت لهم الإقامة بصفة نظامية، وذلك لاعتبارات إنسانية، لأن عديمي الجنسية لا يمكنهم الحصول على جواز سفر من الدول ما داموا لا يحملون جنسيتها⁽¹⁾ وكذا اللاجئين المضطهدين، ولا يستفيدون من خدمات الممثلات الدبلوماسية لبلدانهم.

وبالرجوع إلى نص المادة 28 من معاهدة جنيف لسنة 1951 الخاصة باللاجئين⁽²⁾، والمادة 28 من معاهدة نيويورك لسنة 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية⁽³⁾ على منح وثيقة سفر لهاتين الفئتين قصد تمكينهم من التنقل للخارج لقضاء مصالحهم.

ب- رخصة المرور: أو الوثيقة البديلة

وهي عبارة عن وثيقة مؤقتة تسمح بالمرور الدولي للأشخاص بصفة استثنائية الذين يتعذر عليهم الحصول على جواز السفر أو كان لديه وضاع منه، وهذه هي وضعية اللاجئين لتمكينهم من العودة إلى بلدهم، وهي وثيقة دولية معترف بها تقوم مقام جواز السفر وقد أشار القانون الجزائري ومختلف القوانين العربية إلى هذا الحكم، فالمادة 4 فقرة 2 من قانون 08-11 نصت على ما يلي: ".... أن يكون حائزاً

(1) - زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 127.

(2) - في جنيف يوم 1951/07/28 وهي نافذة منذ عام 1956

(3) - انضمت إليها الجزائر بمرسوم 64-173 المؤرخ في 1964/06/08، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1964.

وثيقة السفر" وذكرت المادة 7 من نفس القانون ".... أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية".

ويختص بإصدار وثائق السفر السابقة في الجزائر، مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية لدى وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للاجئين المقبولين في الجزائر وعديمي الجنسية المقيمين فيها، وتمنح نفس الوثيقة أيضا إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده المقيمين معه القصر أما البالغين فتمنح الأبناء وثائق سفر مستقلة، كما يمكن أن تحصل الزوجة على وثيقة سفر مستقلة.

كما تشترط بعض قوانين الدول أن تكون وثيقة السفر هذه تخول لصاحبها حتى العودة إلى الدولة التي زودته بها، حتى تضمن السلطات الوطنية مغادرة حاملها لإقليمها بانقضاء مدة إقامته المصرح له بها أو حتى في حالة الإبعاد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ج-الدفتـر الصحي:

يجب أن يكون هذا الأجنبي مزودا بدفتـر صحي مطابق للتنظيم الصحي الجاري به العمل دوليا وفي الجزائر لاسيما لسلامته من الأمراض المعدية، يشترط الدفتـر الصحي في حالة انتشار أوبئة وأمراض خطيرة، فقد ألزمت المادة السابعة من قانون 08-11 على الأجنبي الراغب في دخول الإقليم الجزائري، أن يكون حائزا على دفتـر صحي طبقا للتنظيم الصحي، وغالبا ما يوجب تقديم هذه الوثيقة عند الحاجة لإثبات خلو الأجنبي من بعض الأمراض الخطيرة والمعدية للتأكد من إجراء اللقاحات المطلوبة حفاظا على الصحة العامة.

د-اكتتاب تأمين على السفر:

وهي عبارة عن وثيقة خاصة يتكفل بموجبها الأجنبي لتغطية كل المصاريف المحتملة لإعادته إلى بلده، أو الناتجة عن التكفل به صحيا أثناء مرضه في الجزائر خلال مدة إقامته في الإقليم الوطني⁽¹⁾. وكما هو معمول به في بعض الدول العربية التي عملت بشرط الكفالة ألزمت على الأجنبي تقديم تأمين مالي لتغطية النفقات والمصاريف المحتمل إنفاقها عليه للوفاء بكل التزاماته المدنية، وجعلت كفيله متضامنا معه في تحملها.

(1)-أنظر، المادة 4 الفقرة الأخيرة من قانون 08-11.

الوضعية الإدارية لدخول وتنتقل الأجانب في الإقليم الجزائري

كما اشترطت بعض قوانين الدول ومن بينها الجزائر ضرورة الإشارة إلى إثبات وسائل العيش من الأجنبي حتى لا يصبح عبئا على المجتمع، أو يلجأ إلى وسائل غير مشروعة للارتزاق، وهذا الشرط خاص بالأجنبي العابر أو المقيم بصفة عارضة لمدة لا تزيد عن 90 يوما وهي المدة المسموح بها غالبا في التأشيرة، ويثبت الأجنبي ذلك بما يملكه من شيكات أو رصيد في حساب بنكي أو أموال نقدية، أما الأجنبي المستضيف في إطار عائلي فيثبت ذلك عن طريق شهادة الإيواء الممنوحة له⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التأشيرة

التأشيرة هي عبارة عن إجراء إداري يتضمن منح الجهات المختصة بالأجانب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة، ويعود الاختصاص في منحها إلى مراكز البعثات الدبلوماسية الموجودة في الخارج وهي السفارات والقنصليات، وإما في نقاط المرور⁽²⁾ وهي تعد بمثابة إذن لدخول دولة معينة من خلال وضع ختم على ورقة الدخول كي يؤذن للشخص بدخول حدود معينة، فعلى من يرغب بزيارة دولة للعمل أو للسياحة الحصول على هذه التأشيرة، فهي تصريح بدخول أو اجتياز الحدود للإقامة لمدة تكون محددة في هذه التأشيرة، وتحتوي على معلومات أو شروط معينة للحصول عليها من خلال تقديم الطلب أو تقديم الأوراق والوثائق المطلوبة لذلك، وذلك عن طريق القنصلية أو سفارة البلد المراد زيارته⁽³⁾.

وتعد التأشيرة بمثابة ختم وتصريح يبين عملية الدخول إلى الدولة ويوضع على جواز سفر الأجنبي الراغب في الحصول عليها⁽⁴⁾ كما سبق الذكر.

وللتأشيرة عدة أنواع، وقد نص المشرع الجزائري على ثلاثة أنواع منها⁽⁵⁾ وهي:

التأشيرة القنصلية، تأشيرة تسوية الوضعية بإجازة التجوال، غير أن المرسوم 66-212 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-251 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق أيضا بوضعية الأجانب في الجزائر بين أحكام مختلف التأشيرات المعتمدة في القانون المقارن، فذكرت المادة 5 مكرر 1 منه التأشيرات التالية

(1)- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 128.

(2)- لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، سنة 2003/2002، ص 33.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 03-251.

(4)- سعادي محمد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص 294.

(5)- القانون 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب.

(التأشيرة الدبلوماسية، تأشيرة المجاملة، تأشيرة المصلحة) كما ذكرت تأشيرات أخرى بحسب الدراسة، تأشيرة العمل، التأشيرة العائلية، التأشيرة الطبية، التأشيرة الثقافية، التأشيرة الجماعية.

وتختلف مدة صلاحية استعمال التأشيرة من قانون لآخر. فحددت مدة صلاحيتها ب سنتين (02) في القانون الجزائري.

ويترتب على الأجنبي طالب التأشيرة تسديد الرسوم القنصلية المحددة طبقا لنص المادة التاسعة (09) من المرسوم رقم 212-66 وهي على ثلاثة أنواع، رسوم عن التأشيرة القنصلية، رسوم عن تأشيرة التسوية ورسوم عن تأشيرة التمديد وأن هذه الرسوم تتغير وفقا لقانون المالية السنوي، غير أن القانون 08-11 الساري المفعول أحال بشأن مبلغ التأشيرات على التنظيم⁽¹⁾.

أولا: أنواع التأشيرات:

عملا بأحكام قانون 08-11، 212-66 وبعد تعديله في 2003/07/19 نتعرض فيما يلي إلى التأشيرات المذكورة.

1- تأشيرات الدخول تتنوع إلى تأشيرات بحسب مكان إصدارها وتأشيرات بحسب الأشخاص الطالبين لها.

أ- التأشيرات بحسب مكان إصدارها وهي:

- التأشيرات القنصلية:

تمنح من قبل البعثات الدبلوماسية الجزائرية الموجودة بالخارج عن طريق ختمها على جواز السفر مدتها القصوى ثلاثة أشهر وإذا أراد طالبها التمديد فيها دون رغبة في الإقامة أي دون أن يريد الاستقرار بالتراب الوطني يمكنه الحصول على تأشيرة تمديد بعد إيداع طلب لذلك لدى مصلحة الأجانب بالولاية التي يتواجد فيها وذلك قبل 15 يوما من تاريخ انتهاء مدة التأشيرة، وعلى ألا تتجاوز مدة هذه التأشيرة المحددة مدة التأشيرة القنصلية ولمرة واحدة، بمعنى ثلاثة أشهر للتأشيرة القنصلية وثلاثة أشهر للتأشيرة المحددة⁽²⁾.

وقد ميز قانون 08-11 بين نوعين منها، هما، تأشيرة الدخول لمدة قصيرة، وتأشيرة العبور.

⁽¹⁾ -زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، ص 122.

⁽²⁾ - Mohand ISSAD, Droit international privé (les règles matérielles), OPU, Alger, 1983, P 205.

الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري

1- تأشيرة الدخول لمدة قصيرة:

وتسمى أيضا التأشيرة القنصلية تمنحها الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في البلد الذي يقيم فيه الأجنبي طالب التأشيرة، إذا لم يكن في نيته تثبيت إقامته في الجزائر.

وتحدد السلطة المانحة للتأشيرة مدة الإقامة المسموح بها ولا يمكن بأي حال من الأحوال ألا يتجاوز 90 يوما كحد أقصى⁽¹⁾، وعلى الأجنبي الذي يريد تجديد مدة إقامته في الجزائر إذا اقتضت الضرورة على ألا تتجاوز مدة الإقامة الإجمالية الممددة على هذا النحو وهي 180 يوما⁽²⁾.

ويمكن منح تأشيرة متعددة الدخول مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة، بما لا يتجاوز الإقامة الفعلية الإجمالية 180 يوما في السنة.

لم يتضمن قانون 08-11 إجراءات خاصة لمنح تأشيرة الدخول طويلة المدة، قصد تثبيت الإقامة، بمعنى يطبق على الأجنبي الراغب في تثبيت إقامته نفس إجراءات تأشيرة الدخول قصيرة المدة، وهذا قبل انتهاء المدة المرخص له بها ب 15 يوما أن يطلب تثبيت إقامته، فيحصل على بطاقة مقيم إذا توفر سبب التثبيت قانونا، ويرى الأستاذ زروتي الطيب، كان من الأفضل لو يخول القانون للقنصليات الجزائرية فحص مدى توافر شروط تثبيت الإقامة مسبقا من خلال المستندات المقدمة كالعمل أو الدراسة... الخ، ثم تمنح له تأشيرة للقدوم ويطلب فيما بعد تثبيت إقامة مبررا.

2- تأشيرة العبور:

الأجنبي العابر إلى الإقليم الجزائري يعتبر غير مقيم، أو الذي تقدم إليها للإقامة بها طيلة مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر من غير أن تكون في نيته الاستقرار بها أو ممارسة أي نشاط مهني.

يعفى الأجنبي العابر إلى التراب الجزائري من الخضوع للتأشيرة القنصلية فهذا الأخير إذا أراد تمديد إقامته بها، يستوجب عليه طلب الحصول على تأشيرة مدتها 3 أشهر كحد أقصى الذي دخل التراب الجزائري بدون تأشيرة قانونية والأجنبي العابر هو الذي يوجد على ظهر سفينة مارة بالميناء الجزائري، أو العابر الإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو العابر برا، فتتولى السلطات المختصة حسب الحالة بمنحه إما رخصة المرور إما للنزول وإما رخصة للعبور مدة صلاحيتها 7 أيام كحد أقصى، ويمكن تمديدتها مرة واحدة إذا

(1)-المادة 10 من قانون 08-11 والمادة 5 من مرسوم 66212.

(2)-المادة 13 من قانون 08-11، وقد خول النص السلطة الإدارية المختصة إقليميا بصفة استثنائية صلاحية تمديد الإقامة المؤقتة، شريطة أن يكون طلب التمديد مبررا قانونا.

اقتضى الأمر بصفة استثنائية حسب المادة 14 من قانون 08-11، وتكون صالحة للدخول عدة مرات خلال مدة ستة أشهر، كما يسمح بالعبور أيضا لسائقي السيارات والشاحنات التي تعمل عبر الحدود إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب المرور بصفة مستمرة عبر الإقليم البري الجزائري.

3- تأشيرة تسوية الوضعية:

طبقا للمادة 12 من قانون 08-11 التي تنص على أنه: "يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مركز الحدود بدون تأشيرة وتحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم".

وفي هذه الحالة تقوم شرطة الحدود بإخطار السلطات الإدارية المعنية.

يتضح من هذا النص، تختص شرطة الحدود بصفة استثنائية منح التأشيرة عوضا من البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة بالخارج، لرعايا البلد التي لا تكون لديها بعثات دبلوماسية أو قنصلية في الجزائر كما يستفيد منها الأجنبي القادم إلى البلاد مضطرا لدخولها كظروف قاهرة أو كان يجهل الإجراءات المطلوبة لذلك وتُثبت حسن نيته من أسباب مجيئه إلى الجزائر.

ويستوجب إخطار شرطة مركز الحدود السلطات الإدارية المختصة فورا بمنحها هذه التأشيرة.

ولخلو النص السابق من تحديد مدة صلاحية هذه التأشيرة، يمكن الرجوع للمادة 7 من المرسوم 66-211 القديم التي نصت على ألا تزيد مدتها 3 أشهر كحد أقصى مع عدم ذكر النص إذا كانت قابلة للتجديد أملا كما هو الحال في التأشيرة القنصلية.

كما نصت المادة على إمكانية منح تأشيرة تسوية الوضعية من طرف مصالح الدائرة أو الولاية لمكان الوصول مما يفهم منه أن دخول الأجنبي إلى البلاد كان غير قانوني أو نظامي، يعني أنه دخل الإقليم الجزائري من غير الأماكن المحددة قانونا، ولم يتضمن قانون 08-11 لاختصاص الدائرة أو الولاية بمنح تأشيرة تسوية الوضعية مباشرة. وبالرجوع إلى نص المادة 36 منه على جواز طرد الأجنبي الذي يدخل الجزائر أو يقيم فيها بصفة غير قانونية إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

مما يتضح من هذا الحكم إمكانية تسوية وضعيته، يكون هذا الإجراء من صلاحية المصالح المختصة أو شرطة الحدود، وعلى هذا الأساس من الجائز تسوية الإقامة للأجنبي المخالف بواسطة هذه

الوضعية الإدارية لدخول وتنتقل الأجانب في الإقليم الجزائري
التأشيرة، كإجراء لتثبيت الإقامة ومنح الأجنبي الذي سويت وضعيته بطاقة المقيم كما يقول الأستاذ زروتي
الطبيب.

ب- التأشيرات بحسب الأشخاص الطالبين لها (التأشيرات الخاصة)

1- التأشيرات الدبلوماسية:

طبقا للأحكام المتعارف عليها في القانون الدبلوماسي والقنصلي وهم أعضاء السلك الدبلوماسي
القنصلي المتمتعون بالحصانة، في الواقع أن الأشخاص الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ليسوا بحاجة إلى
مثل هذه التأشيرات، فمجرد حصولهم على هذه الجوازات يسمح لهم الدخول بحرية، لأن مثل هذه الجوازات
تحتوي أو تتضمن في أغلب الأحيان تأشيرات مفتوحة (1).

2- تأشيرات المجاملة:

تخص الأشخاص الحائزين على جوازات سفر عادية، ويشغلون وظائف عليا في دولهم أو أشخاص
مضيغة كذلك في الدولة المانحة للتأشيرة، كأن يكونوا ممثلين لدولهم في مؤتمرات دولية أو موظفين في
الهيئات الدولية.

3- تأشيرة المهمة:

تمنح هذه التأشيرة لمبعوثي الدول ذوي المكانة الحاملين لجوازات السفر خاصة نظرا للمناصب التي
يشغلونها أو مكانتهم في بلدانهم (2).

4- التأشيرة العادية:

تمنح هذه التأشيرة لكل من يريد الدخول إلى إقليم الدولة، ويختلف ملف طلبها من شخص لآخر
بحسب سبب الزيارة.

الملاحظ أن الدول تتشدد أحيانا وتتساهل أحيانا أخرى بحسب جنسية طالبها وذلك راجع لأسباب
سياسية أو اقتصادية أو عنصرية (3).

(1)-لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 41.

(2)-زروتي الطبيب، المرجع السابق، ص 132.

(3)- لحمر أحمد، المرجع السابق، ص 42.

الجدير بالملاحظة أن مرسوم 66-212 في المادة 5 مكرر 1 في فقرتها الأولى تنص على أنه: "تسلم التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة المجاملة على التوالي إلى حائز جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر المصلحة وجواز سفر عادي قيد الصلاحية"، قد ذكر هذه التأشيرة الخاصة. ولكن قانون 08-11 لم يرد فيه هذه التأشيرات الخاصة.

-**رخصة التجوال:** تتولى مصالح شرطة الحدود بمنح هذه الرخصة لأفراد طاقم السفن والطائرات الأجانب الذين يتوقفون مؤقتا في الإقليم الجزائري، فعوض بقائهم في وسائل النقل خلال مدة التوقف، يرخص لهم بالدخول للإقليم الجزائري قصد التجول والسياحة، ومدتها من يومين إلى سبعة أيام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط تنقل الأجانب داخل الإقليم الجزائري

نظم المشرع الجزائري شروط تجوال الأجانب في الفصل الخامس من قانون 08-11 في المادتين 24 و25 منه، حيث أكد على حرية تنقل أو تجوال الأجانب مع مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون والمحافظة على الأمن العام وعدم المساس بالسكينة العامة وحملهم الوثائق والمستندات المرخص لهم بموجبها في الإقامة بالجزائر المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من أعوان السلطة العامة، كما نص المشرع على إجراءات خاصة في حالة استخدام أو إيواء أجنبي وكذا في حالة تغيير الأجنبي لمحل إقامته.

الفرع الأول: استخدام وإيواء الأجانب

حسب المادة 28 من قانون 08-11 يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم أجنبيا أو يأويه سواء كان من طرف جزائري أو من طرف أجنبي آخرين، أن يصرح بذلك لدى مصالح البلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ التشغيل، ونص المشرع كذلك على ضرورة استيفاء نفس الإجراء أي التصريح عند إنهاء علاقة العمل.

كما يتوجب على مستخدم الأجنبي أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسته أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين⁽²⁾.

يتعرض كل مخالف لهذه الإجراءات إلى عقوبات جزائية، ففي حالة عدم تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعية العامل الأجنبي للأعوان المؤهلين، يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20000 دج، وكذا في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة عمل وهي من الشروط الشكلية التي نص عليها قانون

(1)- راجع المادة 28 من قانون 08-11.

(2)- نقصد به طرده وإبعاده عن التراب الوطني.

الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري

81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتضمن كفيات وشروط تشغيل الأجانب بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتدابير الإدارية التي تتخذ ضده، ذلك أن الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عامل أجنبي وهو ما نصت عليه المادة الثانية والرابعة من قانون 08-11.

كما أن هناك آلية أخرى لحماية الأجنبي أثناء تواجده على الإقليم الجزائري ولمكافحة تواجده بطريقة غير شرعية والتي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث ينص القانون الجزائري على أن كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرق الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة (1).

ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق (2) والشقق المفروشة ووكالات السياحة والأسفار (3)، أو يكون مؤجرا عادي للمنازل، وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال 24 ساعة.

ويرتب القانون على إيواء الأجنبي وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 20000 دج (4) ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات (5) ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار (6).

الفرع الثاني: تغيير الأجنبي محل إقامته

قصد التصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب ومحاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، جاء التشريع الجزائري المتعلق بوضعية الأجانب بالعديد من التدابير الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري، وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 08-11 على ما يلي: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة

(1)- المادة 29 من قانون 08-11.

(2)- المادة 57 و 58 من القانون رقم 10/99 المؤرخ في 6 يناير 1999، المحدد بالقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخ في 10 يناير 1999، ص 3.

(3)- المادة 25 من القانون رقم 06/99 المؤرخ في 4 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخ في 7 أبريل 1999، ص 11.

(4)- المادة 38 من القانون رقم 08-11.

(5)- المادة 50 من القانون رقم 08-11.

(6)- رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 9.

تتجاوز (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد⁽¹⁾.

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يشترط التصريح عند تغيير محل السكن سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، كما نجده أيضا يؤكد على أن يقوم الأجنبي بإتمام إجراءات التصريح في فترة قصيرة لا تتجاوز 15 يوما السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديمة أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديدة⁽²⁾ ويعاقب بدفع غرامة مالية تتراوح بين 2000 دج إلى 15000 دج⁽³⁾ في حالة عدم قيامه بالتصريح.

وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة لمكان تواجد الأجنبي وتحركاته، ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته، ومن أجل هذا الغرض أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للراعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري⁽⁴⁾.

(1)-رضا هميسي، المرجع نفسه، ص 9.

(2)-المادة 2/27 من القانون 11-08.

(3)-المادة 40 من القانون رقم 11-08.

(4)-رضا هميسي، المرجع السابق، ص 9.

الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري الخاتمة:

فضلا على ما تقدم فإن سياسة الدولة في معاملة الأجانب تختلف بالضرورة طبقا لظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولا شك أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة في معاملة الأجانب في إقليمها وفقا لما تراه محققا لمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها.

وقد رأينا أن الدولة قد ترى لاعتبارات خاصة بسياساتها التشريعية أن تعامل الأجانب معاملة الوطنيين.

إن امتداد العلاقات التجارية وتوسعها وانتشارها وتشابك مصالح الدولة يحتم على كل دولة تحسين مركز الأجانب فيها ومنحهم قدرا من الحقوق يتناسب وكرامتهم.

ولكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب في إقليمها، إلا أن حريتها في تحديد مركز الأجانب ليست مطلقة وإنما مقيدة بما يفرضه العرف الدولي من جهة وبما تتعهد به اتفاقاتها الدولية من جهة أخرى. في سبيل تحقيق حماية الفرد، تم توضيح شروط وإجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم وكذلك شروط تسهيل الإقامة بها.

بالإضافة إلى كل ذلك، فإنّ تشريعات الدول لازالت مختلفة في هذا المجال بسبب اختلاف الظروف التي تحيط بهذه الدول.

ولذلك نجد تباين في مختلف قوانين الدول المتعلقة بتنظيم تنقل وإقامة الأجانب على أراضيها وتحديد الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي يلتزمون باحترامها.

إلا أنه بالرغم من ذلك لم تخلو التشريعات الأجنبية ومن بينها التشريع الجزائري الخاص بالضبط الإداري للأجانب الذي تكتنفه بعض النقائص، بحيث أن عدم تقييد بعض النصوص قد يؤدي إلى تعسف السلطة الإدارية في قبول دخول الأجانب أو تعرضهم للإبعاد والطراد دون وجود أسباب مبررة وجدية لذلك، وهذا لا يعني أن القرارات الصادرة من هذه الأخيرة في مواجهة الأجانب لا تخضع للرقابة القضائية.

ومهما راعى القانون الداخلي هذه الاتفاقيات فإن الفرق بين الوطني والأجنبي يبقى قائما.

فقد تبين لنا من خلال البحث في موضوع التنظيم الإداري للمشرع الجزائري لوضعية الأجانب إذ لم يتضمن هذا الأخير شروطا تعسفية أو عراقيل فيما يتعلق بدخول الأجانب الإقليم الجزائري، بل يترك الباب مفتوحا أمام الأجانب ما دام أنهم تتوفر فيهم الشروط المألوفة والمتعارف عليها دوليا لدخول أي أجنبي بلد ما.

ونظرا للأهمية البالغة الخاصة بهذا النظام في تحديد قواعد دخول الأجانب وبيان شرعية إقامتهم في الجزائر، حفاظا على الأمن الداخلي من خلال عملية مراقبة الحدود، فالأجنبي الذي يشكل تهديدا لأمن الدولة والسكينة العامة، والاقتصاد الوطني معرض للإبعاد أو الطرد من التراب الوطني، ونظرا لخطورة إجراء الإبعاد والطرده فقد جعله المشرع من اختصاص وزير الداخلية في حالات منصوص عليها وإن كانت بعض الحالات عامة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 08-11 والتي تخص الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية بحيث أجازت إمكانية طرده وبموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا.

الوضعية الإدارية لدخول وتنتقل الأجانب في الإقليم الجزائري

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف المؤرخة في 1951/7/28 المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، صادقت عليها الجزائر بمرسوم 274/63 المؤرخ في 1963/7/25.

ب- الإعلانات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/أ المؤرخ في 1948/12/10.
2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، معتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200/أ، المؤرخ في 1966/12/16، مصادق عليه في الجزائر بقانون 08/89 المؤرخ في 1989/4/25.

ج- القوانين:

1- قانون 08-11 المتعلق بالضبط الإداري للأجانب في الجزائر.
2- قانون 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
3- قانون 14-03 المؤرخ في 2014/02/14 المتعلق بتنظيم وثائق السفر الجزائرية.
4- أمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر (ملغى حاليا).

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، ط1، 2010.
2- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط3، دار هومة، 2011.
3- زروتي الطيب، مركز الأجانب في القانون الجزائري وفي قوانين الدول العربية، الجزء الأول، الشخص الطبيعي، مطبعة لفسيلة، الجزائر 2017.
4- سعادي محمد، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

ب- الرسائل الجامعية:

1- لحمر أحمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2008.

ج- المقالات:

1- رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

باللغة الأجنبية:

Bibliographie

A-

1- Mohand Issad, Droit international privé, Les règles matérielles, OPU, Alger, 1983.